بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٥٢٢٨

هذا شرح سبط
المارديني على متن الرحبيه
على التمام والكمال
والحمد لله على كل حال
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم

تعدد
اكتس
ا

ترجيب فلم لاطلع
من طلع والله المستعان
على ما قصوت الله وعلى
الامر كله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره
محمد بن محمد سبط المارديني الشافعي الغزي الحمد لله رب العا
لمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين
وبعد فهذا شرح لطيف مختصر على المقدمة المسماة
بالرحبية في علم الفرايض نافع ان شاء الله تعالى وقال
اول ما نستفتح المقالا ... نذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما انعما ... حمدا به يحلو اعن القلب العما

قوله هو مجرور بحرف صنوبر الشكل من

اقول افتتح المصنف هذه الارجوزة ببسم الله الرحمن
الرحيم تاسيا بالكتاب العزيز ومرادي باله ستفتاح اله
بتدا والمقالة مصدر قال يقول وقولا ومقالة ومقالة والرد اسم من
اسمايه تعالى وله يقال لغيرة الهة فاو تعالى اي ارتفع
عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا اي اول ما ابتدى القول
في هذه الارجوزة نذكر حمد ربنا تعالى والحمد هو الثنا
على المحمود بجميل صفاته والحمد على النعمة واجب مرادف للشكر
باللسان واله لغة في الهة طلق وحمدا مفعول مطلق
منصوب على المصدرية وجملوا مبنى للفاعل اي يذهب عنا
عله ضمير مستتر راجع الى الله سبحانه وتعالى والعما مفعول
مقصور يكثر بالياء وهو فقد البصر اي حمدا يذهب عنا الله به عن
القلب العمى وعمى القلب هو الضلال الذي هو نقيض البصر قال
تعالى ولكن تعمى القلوب التي في الصدور

و الالف فيه للاطلاق يقال قال فيه

فانها لا تعمى الابصار

ثم الصلاة بعد والسلام على نبي دينه الاتم

محمد خاتم رسل ربه ... واله من بعده وصحبه

اقول ثم بعد حمد الله تعالى اتي بالصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي
في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك
الكتاب وقوله على نبي دينه الاسلام هو نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم خاتم الانبيا والمرسلين قال تعالى ما كان
محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين
ويجوز في محمد الجر على ان يدل من نبي والرفع على انه
خبر لمبتدا محذوف اي هو محمد وقوله واله من بعده و
صحبه واله بنو هاشم وبنو المطلب على الارجح عند الشا
فعي والجمهور وصحبه جمع صاحب مضاف الى ضمير النبي
صلى الله عليه وسلم ومفرده صحب بمعنى الصحابي وهو
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك
اي الاسلام قال رحمه الله تعالى

ونسال الله لنا ان عافيه ... مما نواخينا من الابانة
عن مذهب الامام ذي الفرض ... اذ كان ذاك من اهم الغرض

اقول التواخي بالخا المعجمة القصد يقال قاله ذيتواخى الحق
ويتوخاه اي يقصده واله بانة هي اله ظهار والمذهب
في اله صل الطريق ثم استعمل في الاحكام الشرعية وغيرها
والامام هو الذي يقتدي به وزيد هو زيد ابن ساب
بن الضحاك ابن سعيد ابن خارجة الصحابي من بني النجار
من اكابر علما الصحابة والفرضي العالم بالفرايض والفرض

القصد اي ونسال الله سبحانه وتعالى الاعانة فيما قصدنا
من اله ظهار والكشف عن مذهب الامام زيد رضي الله
عنه فان هذا من اهم القصد فانه لا يغني عن قصده قال
تعالى واسيلوا الله من فضله قال بعض العلماء امر با
لمسالة الا ليعطي قال رحمه الله تعالى

علما بان العلم خير ما سعى فيه واولى ما له العبد دعى
وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد

اقول علما منصوب على انه مفعول له جله وهو علة لقوله
اذكر الآن من اهم الفرض وعلة لقوله تواخيا الخ والعلم خلاف
الجهل وله ان العلم متعلق بقوله علما والا فيه للعموم حتى يشمل
كل علم وقوله سعى وادعى مبنيان لما لم يسم فاعله وفضل العلم
وخيريته اشهر من ان تذكر قال الشافعي وغيره طلب العلم اي
ولو كان مسنونا افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة
افضل من طلب العلم انتهى والاحاديث في فضل العلم كثيرة مشهو
رة ففي الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الخير ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
الناس وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وقوله وان هذا العلم اي وعلما بان هذا العلم وهو علم
الفرايض مخصوص بانه اول علم يفقد في الارض اشار بهذا
الكلام الى ما رواه الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض

و

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا هم مع

وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان هذا العلم سيقبض و
تظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان
من يفصل بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه الترمذي
والمتاخرون وروى ابن ماجه بسند حسن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا
الفرايض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع
من امتي وقوله لا تكاد يوجد اي تيسره من عدم الوجد
ان له ان تكاد من افعال المقاربة وظاهر الاحاديث شاهدة
بانه يفقد حقيقة قال ان زيدا

وان زيدا خصه بعالم بما حباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منبها افرضكم زيد وناهيك بها
فكان اولى باتباع التابع له سيما وقد نعاه الشارع

اقول وان زيدا معطوف ايضا على قوله وان هذا العلم اي ونسال
الله الاعانة على ما قصدناه من اله ظهار والكشف على مذهب
زيد رضي الله عنه له جل علمنا بان العلم خير ما سعى اليه الانسان ولعلمنا بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص بانه
اول علم يفقد في الارض ولعلمنا بان زيدا رضي الله عنه خص من
بين الصحابة رضي الله عنهم بما نبهنا عليه النبي صلى الله عليه
وسلم من فضيلته وعلمه وانه امثل من غيره في علم الفرايض
من قوله افرضكم زيد وناهيك بهذه الشهادة له من سيد
البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وناهيك بمن حسبك
وتاويلها انها غاية تنهاك عن طلب غيرها قاله في المجمل فكان
السيد زيد بن ثابت اولى بان يتبعه التابعون ويقلده

في الفرايض لا يماوقد نعاه الشافعي اي حال الي قوله موافقة له
في اجتهاده ولم يتابعه مقلده من غير نظر واجتهاد بل بعد
النظر واجتهاد حتي انه يختلف قوله حين يختلف قول زيد
رضي الله عنه قال رحمه الله تعالي

هاك فيه القول عن ايجاد مبرا عن وصمة الالفاظ

اقول هاك اسم فعل بمعني خذ والكاف فيه للخطاب والايجاد
تقليل اللفظ والوصمة واحدة الوصم وهو اسم جنس جمعي
بمعني العيب والالفاظ جمع لفظ وهو المراد هنا بمعني البين فخذ
القول في علم الفرايض قوله قليله واضح كثير المعني مبرا عن عيب
الالفاظ اي عن العيب المعنوي

باب اسباب الميراث

الاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الي غيره وفي الاصطلاح
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والنا
ظم رحمه الله تعالي لم يترجم في الارجوزة شيأ وانما ترجموها
الناس وبوبوها فكان ينبغي لمن بوبها ان يقول باب اسباب
الميراث وموانعه فقال

اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهن نكاح وولا ونسب ما بعدهن للموارث سبب

اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد منها يفيد
ربه اي صاحبه وهو المنطوق به الوراثة ما لم يمنع مانع وهي
النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزو
جة او الزوجات والولا بفتح الواو والمد وهو عصوبة تسببها
نعمة المعتق ويرث به المعتق ذكرا كان او انثي وعصبة المعتق
المتعصبون بانفسهم والنسب وهو القرابة ويرث بها الابو

علي رقيقه

ن

ان ومن ادلي بهما والولد ومن ادلي بهم وقوله الا بحاجب
الوري المراد به هنا الا دميون والوريي في الاصل الخلق وقو
له ما بعدهن للموارث سبب اي ليس بعد هذه الاسباب
الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا الا ف
بين المال وان كان سببا رابعا علي الاصح في اصل مذهبنا
فقد اطبق المتاخرون علي اشتراط انتظام بيت المال وبقوله
ابي سراقه وهو من المتقدمين عن علما الاسكندرية انتهي
وقد ايسنا من انتظامه الي ان ينزل عيسي عليه السلام
فلذلك نعاه الناظم رحمه الله تعالي

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق سببه
ثلاثة علل اذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع ارثه ويسمي
موانع الارث المانع الاول الرق فلا يرث الرقيق فنكاحا و
مدبرا او مكاتبا او مبعضا او معلقا عتقه بصفة او موصي
بعتقه او ام ولد لان موجب الارث الحرية انعاملة ولم توجد
ولانه لا يورث ايضا لانه لا مال له الا المبعض فانه يورث عنه
جميع ما ملكه ببعضه الحر ويكون جميعه لورثته علي الاصح
وهذا القسم خارج عن عبارة الناظم لان الوارث فيه ليس
برقيق المانع الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله سواء قتله
عمدا او خطا بحق او بغيره او حكم بقتله او شهد عليه بما
يوجب القتل او زكي من شهد واصل فيه قوله صلي الله
عليه وسلم ليس للقاتل من تركه المقتول شي معحه ابن

وذلك بان تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته وتنظر
فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود او بحياته اعطاه اقل
النصيبين ومن له نصيب واحد اعطاه في الحال كامله ومن
يرثه بتقدير دون تقدير ورث شيأ وله يعطى لورثة المفقود
شيأ لاحتمال حياته عمله باليقين في الكل ويوقف الباقي الى
ان يظهر حاله او يحكم قاض بموته اجتهادا فتنزل وقوحكم منزلة
موته مثاله مات وخلف ابنين احدهما مفقود فلله بن الحا
النصف له احتمال حياة المفقود ويوقف حكم منزلة موته مثاله
مات وخلف ابنين احدهما مفقود فلله بن الحاضر النصف له
احتمال حياة المفقود ويوقف النصف الاخر ولو خلف زوجا
واما واخوين له بوقف اوله ب اولهم احدهما مفقود فللزوج
النصف كاملا وللام السدس كاملا له احتمال حياة الاخ
المفقود للحاضر وللاخ السدس سواكان شقيقا او له ب
ولام لعدم اختله في نصيب الزوج ونصيب الاخ وللام
السدس له احتمال حياة المفقود ويوقف السدس الباقي فان
ظهر المفقود حيا فهو له او ميتا فهو للام قال بابن سراث الحمل
وكذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين والاقل
اقول وهذا حكم صاحبات الحمل وهن النساء الحوامل فان
حمل من حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر
حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم انفصاله ويعامل باقي
الورثة بالاضر من تقدير عدم الحمل ووجوده ويوقف
وحياته وذكورته وانوثته وافراده وتعدده فيعطى كل

واحد

واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي الى ظهور حال الحمل
مثاله خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل او انفصاله
ميتا الربع ولها بتقدير انفصاله حيا كيفما كان الثمن فتعطا
ويوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكرا او انثى او ذكورا او اناثا
فالموقوف كله له اولهم على عدد رؤسهم ان تعاضوا كلهم
ذكورا او اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر اثنى واحدة
فلها النصف او اثنتي فاكثر فلهن اولهن الثلثان والباقي لبنيه
العمال المنتظم او يرد عليهن وهذا كله بشرط ان ينفصل حيا
حياة مستقرة فلو ظهر انه حمل او ظهر ميتا او انفصل بعضه
وهو حي فمات قبل تمام انفصاله او انفصل كله حيا حياة غير
مستقرة لم يرث شيأ في جميع هذه الصور ووجوده كعدمه
فيكمل للزوجة الربع ويكون الباقي في هذه المسئلة لبيت
المال المنتظم اولذوي رحمه ولو خلف زوجة حاملا وابوين
قال ضرفي حقهم كون الحمل عمده امنه الاثاث حتى يدخل عليهم
العول فتقصر بسببه لثة مسئلتهم فعول من اربعة وعشر
الى سبعة وعشرين فتعطى الزوجة والابوان فروضهم عا
ويوقف الباقي وهو ستة عشر سهما الى ظهور حال الحمل
ميراث الغرقى اقول كان ينبغي للمصنف ان يعقد الغرقى والهدمى
والمحروقين وقال

وان مات قوم لهدم او غرق او حادث عم كالحرق
ولم يبن فيعلم حال السابق قبله فورث احتياطا مهزا
وعدهم كما لم يأت اجانب وهكذا القول السديد

اقول اذا مات متوارثان فاكثر بغرق او بهدم او بحرق او في

معركة فنا او في بلد غربة ولم يعلم عند من السابق منهما او منهم
بان علم ان احدهما او احدهم سبق له بعينه او لم يعلم سبق وله مين
وكذا ان علمت المعية وتسبق فله توريث واحد امنهم من الاخر
او من الاخرين بل اجطهم كلهم اجانب فيرث كل واحد منهم باقي
ورثته ان شرط الارث فحقق حياة الوارث عند موت المورث
ولم يوجد الشرط فلو مات اخوان شقيقان اولاب يغرق
او قعة هدم ولم يعلم السابق منهما وترك احدهما زوجة وبنتا
وعما وتركا بنتين وتركا عما فله ترثه احد الاخوين من ان
شيا بل تقسم تركة الاول لزوجته الثمن و لبنته النصف ولعمه
الباقي وتقسم تركة الثاني لبنته الثلثان ولعمه الباقي مسئلة
زوج وزوجة وابنة تبين لهما الغرق الخمسة جميعا او ماتوا
معا ولم يعلم السابق منهم وترك كل منهم مالا وللزوج زوجة
اخرى وابنا منها وللزوجة الفريقة ابن من غيره فلا يرث
واحد من الزوجين الا بولد من الاولاد الثلثة شيا
من الاخرين بل مال الزوج لزوجته الحية وبانيه بنيه
منها ومال الزوجة الفريقة لولدها من غيره ومال كل واحد
من البنين الثلثة لسدسه لعيده من وهو والزوجة الفريقة
من غير ابيه الفريق وباقي ماله لعيده بنيه وقوله ولم
يكن يعلم حال السابق اي لم يعلم عين السابق وكذلك يوجد
في بعض النسخ وخرج به ما لو علم عينه واستمر علمه او نسي فانه
يرث من مات بعده في الصورتين فيعطى لورثة من مات بعده
نصيبه مورثهم من السابق في الصورة الاولى ويوقف مال
كل في الصورة الثانية الى ان تذكر عين السابق فيعطى ما يوقف

من

من تذكره وقوله قوم يشمل الرجال والنسا وهو اسم جمع لا
واحد له من لفظه والقوم في الاصل الرجال دون النسا قاله
جماعة لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا
منهم ولا نسا من نسا وقول زهير وما ادري ولست اخال ادري
اقوم آل حصن ام نسا وقالوا ربما دخلوا النسا فيه على سبيل
التبع لا قوم كل نبي رجال ونسا وقال جماعة من اهل اللغة
القوم يشمل الرجال والنسا وهو ما اراده الناظم والمد وبالذا
المهملة السالنة الفعل وبفتح الدال اسم للشيا المهدوم والخرق
بكسر الخا المهملة وفتح الراء الثوب والذاهق الذاهب يقال زهقت
روحه اذا خرجت اي ذهبت روحه وقوله وهكذا القول الشد
الصايب حشو للبيت الا خير قال

وقد اتى القول على ما شيئا ... من قسمة المراث اذ بيانا
على طريق الرمز والاشارة ... ملخصا ياوجد العبارة
والحمد لله على التمام ... حمد الكثيرا ثم في الدوام
ونسأله العفو على التقصير ... وخير ما نؤمل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب ... وستر ما ساء من العيوب

اقول لما ختم ارجوز تحميد الله سبحانه وتعالى على اتمامها
كما افتتحها بالحمد وقوله تمام مالنا الفوقية من التمام اي كمل وفي
معنى الظرفية والدوام النعا اي حمد الكثيرا دايما اي مستمرا
ثم سأل الله الكريم سبحانه وتعالى العفو على التقصير في الامور
وان يسيره في الاخرة ان يغفره فيما يوجد من الذنوب
وان يستر ما قبح من العيوب والعفو هو ترك المواخذة صفحا
وكرما والتقصير التواني في الامور والستر التغطية والاهمال

الرجاء المصير المرجع والمراد بهنا يوم القيامة يوم يرجع
فيه الخلق الى الله تعالى والغفر الستر والذنوب جمع ذنب
وهو الجرم بضم الجيم وقوله شان من الشين وهو القبح والعيب
جمع عيب والله تعالى يتقبل منه بمنه وكرمه قال

ب

وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب والد العرفي المناقب
وصحبه الماجد الابرار الصفوة الاخيار كالابرار

اقول ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالى كما
في استهل الكتاب رجاء قبوله ما بينهما والمصطفى من الصفوة وهي
الخلوص والكريم بفتح الكاف على الفصيح ويجوز كسرها نقيض
اللئيم والانام الخلق والعاقب الذي جاء بنبي بعد نبي قال عليه
الصلاة والسلام انا العاقب نبي بعدي والدين واحكام
والطلب بحامد ضمن في اول الكتاب والعرفي بالفتين المهملة
المضمومة والراء المهملة هو الشريف والماجد بالجيم
جمع ماجد وهو الكامل الشرف والكريم هو ذو الصفات المحمودة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله
رب العالمين وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح يوم الجمعة
المبارك في تسعة عشر خلت من شهر شعبان المكرم
سنة ١٢٠٩ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
والحمد لله رب
العالمين

نهاية المخطوطة